لي تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا باياتنا يوقنون فصل ومن له
اطلاع وخبرة وعناية باقوال العلماء يعلم انه لم يزل في الاسلام من عصر الصحابة رض من يفتي في هذه
المسئلة بعدم اللزوم والى الان فاما الصحابة رض فقد ذكرنا فتاواهم في الحالف بهم بالعتق بعدم
اللزوم وان الطلاق اولى منه وذكرنا فتوى علي بن ابي طالب رض لعدم لزوم اليمين بالطلاق وانه لا مخالف له من
الصحابة رض واما التابعون فقد ذكرنا فتوى طاوس باصح اسناد عنه وهو من اجل التابعين وافتى عكرمة
وهو من اعرف اصحاب ابن عباس رض عنهما بما افتى به طاوس قال سعيد بن داود في تفسيره المشهور في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان قال النذور في المعاصي حدثنا عباد بن عباد المهلبي
عن عاصم الاحول عن عكرمة في رجل قال لغلامه ان لم اجلدك مائة سوط فامرأته طالق قال لا يجلد
غلامه ولا تطلق امرأته هذا من خطوات الشيطان واما من بعد التابعين فقد حكى المفتون
بمذاهب العلماء كابي محمد بن حزم وغيره ثلاثة اقوال للعلماء في ذلك واهل الظاهر لم يزالوا يفتون
بعدم لزوم الطلاق للحالف به ولم يزل منهم الائمة والفقهاء والمصنفون والمقلدون لهم وقد ذكرنا
باسانيد صحيحة لا مطعن فيها عن جماعة من اهل العلم الذين هم اهله في عصرنا وقبله انهم كانوا يفتون
بها احيانا فاخبرني صاحبنا الصادق محمد بن شهوان قال اخبرني شيخنا الذي قرأت عليه القرآن وكان
من اصدق الناس الشيخ محمد بن النحال قال اخبرني شيخنا الامام خطيب جامع دمشق عز الدين
الفاروثي قال كان والدي يرى هذه المسئلة ويفتي بها ببغداد واما اهل المغرب فتواتر عمن
يفتي بالمدرك ومذاهب السلف منهم انه كان يفتي بها واوذي بعضهم على ذلك وضرب وقد
ذكرنا فتوى القفال في قوله الطلاق يلزمني انه لا يقع به طلاق وان نواه وذكرنا فتوى اشهب
من المالكية فمن قال لامرأته اصحاب ابي حنيفة رح في ذلك وحكايتهم عن الامام نصا وذكرنا فتوى
اشهب من المالكية فمن قال لامرأته ان خرجت من داري او كلمت فلانا ونحو ذلك فانت طالق فتفعله
لم تطلق ولا يختلف عالمان منصفان بالانصاف ان اختيارات شيخ الاسلام لا تتقاصر عن اختيارات
ابن عقيل وابي الخطاب بل شيخهما ابي يعلى فاذا كانت اختيارات هؤلاء وامثالهم وجوها

يفتى بها

يفتى بها في الاسلام ويحكم بها الحكام فلا اختيارات شيخ الاسلام اسوة بها وان لم
تترجح عليها والله المستعان وعليه التكلان فصل في جواز الفتوى بالاثار السلفية و
الفتاوى الصحابية رض وانها اولى بالاخذ من اراء المتأخرين وفتاويهم وان قربها الى الصواب
بحسب اهلها من عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وان فتاوى الصحابة رض اولى ان يؤخذ بها من
فتاوى التابعين وفتاوى التابعين اولى من تابعي التابعين وهلم جرا وكلما كان العهد
بالرسول صلعم اقرب كان الصواب اغلب وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل
كما ان عصر التابعين وان كان افضل من عصر تابعيهم فانما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص
ولكن المفضلون في العصر المتقدم اكثر من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في اقوالهم
اكثر من الصواب في اقوال من بعدهم فان التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت
الذي بينهم في الفضل والدين ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله تعالى ان يفتي ويحكم بقول فلان وفلان
من المتأخرين من مقلدي الائمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري واسحاق
بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي وامثالهم بل يترك قول ابن المبارك والاوزاعي و
وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وامثالهم بل لا يلتفت الى قول
ابن ابي ذئب والزهري والليث بن سعد وامثالهم بل لا يعد قول سعيد بن المسيب
والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وابي وائل وجعفر بن محمد و
واضرابهم مما يسوغ الاخذ به بل يرى تقديم قول المتأخرين من اتباع من قلده على فتوى ابي بكر رض
وعمر وعثمان وعلي رض وابن مسعود رض وابي بن كعب وابي الدرداء وزيد بن ثابت رض وعبد الله
ابن عباس رض وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رض وعبادة بن الصامت وابي موسى الاشعري
واضرابهم فلا يدري ما عذره غدا عند الله تعالى اذا سوى بين اقوال اولئك وفتاويهم
واقوال هؤلاء وفتاويهم فكيف اذا رجحها عليها فكيف اذا عين الاخذ بها حكما وافتاء ومنع الاخذ
بقول الصحابة رض واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة